

قانون رقم (2) لسنة 2005

بتعديل

بعض أحكام قانون تشكيل المحاكم في إمارة دبي

رقم (3) لسنة 1992

—

نحن مكتوم بن راشد آل مكتوم حاكم دبي

بعد الاطلاع على قانون تشكيل المحاكم في إمارة دبي رقم (3) لسنة 1992،

وعلى قانون تأسيس المجلس القضائي رقم (6) لسنة 1992،

وعلى قانون تأسيس دائرة العدل رقم (1) لسنة 2003،

نصدر القانون الآتي:

المادة (1)

تضاف المادة التالية إلى قانون تشكيل المحاكم المشار إليه تحت رقم (6) مكرر:

المادة (6) مكرر:

يتم النقل والندب من محكمة إلى أخرى أو من النيابة العامة إلى المحاكم بقرار من رئيس المجلس القضائي.

ويحلف عضو النيابة العامة أمام رئيس المجلس القضائي عند نقله أو انتدابه للعمل كقاض اليمين المنصوص عليها في المادة (7) من قانون تشكيل المحاكم المشار إليه. ويحتفظ القاضي في حالة عدم ترقيته عند نقله من محكمة إلى أخرى أو من المحكمة إلى النيابة العامة بدرجته التي يكون عليها.

المادة (2)

يعمل بهذا القانون من تاريخ صدوره، و ينشر في الجريدة الرسمية.

مكتوم بن راشد آل مكتوم

حاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ 2 يناير 2005 م

الموافق 21 ذي القعدة 1425 هـ